

المستحدث في الحماية القانونية للطفل مدمن المخدرات، قراءة في

القانون رقم 05-23

The novel of the legal protection of a drug-addicted child, review in law No. 23-05

أحمد خدير*، جامعة أدرار

echighili@univ-adrar.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/10/04 تاريخ قبول المقال: 2024/10/29 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لتحقيق تحليل قانوني لمختلف التدابير المستحدثة لحماية الطفل مدمن المخدرات أو المؤثرات العقلية، والوقوف على مدى فاعليتها في تحقيق الوقاية من إدمان الحدث للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وعلاجه بما يضمن حقوقه كطفل، وكفئة تعد الأكثر من بين شرائح المجتمع عرضة للأخطار والتهديدات، نظرا لخصائصهم النفسية والذهنية والجسدية الهشة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن التعديلات التي أوردها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-23 عالجت العديد من النقائص التي اعترت القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار المجرم بها بصفة عامة، والطفل المدمن بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الطفل، الإدمان، المخدرات.

Abstract:

This research paper aims to achieve a legal analysis of the various innovative measures introduced to protect drug and psychotropic substances addicted child, and to determine their effectiveness in achieving prevention from drug and psychotropic substances, and the child treatment to ensure his rights as a child, and as a category that is considered the most vulnerable among the segments of society to dangers and threats, due to their fragile psychological, mental and physical characteristics. This study concluded that the Algerian legislature's amendments under law No. 23-05 addressed many of the shortcomings of law No. 04-18 on the prevention of drugs and psychotropic substances and the repression of their use and **trafficking in general, and with a drug-addicted child in particular.**

Key words: The legal protection, The child, Addiction, Drugs.

مقدمة:

تعد ظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية واحدة من المشكلات التي تواجه المجتمع الجزائري، حيث يتميز عالمها بسهولة الولوج إليه وصعوبة الخروج منه، لذا فهو يستقطب كل فئات المجتمع ذكورا وإناثا، شبيا وشبابا، كبارا وصغارا؛ وتظل هذه الفئة الأخيرة هي أكثر الشرائح المهددة بولج هذا العالم، إما

بدافع التجربة والاستكشاف أو بسبب المحيط والبيئة المساعدة على ذلك، ناهيك عن تلك الخصائص النفسية والذهنية والجسدية الهشة التي يتمتع بها الأطفال والمراهقين.

وقد يكون إيقاع الأطفال في فخ المخدرات بطرق محسوبة ومبرمجة من قبل شبكات المتاجرة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث يعتمد أفراد هذه الشبكات تسهيل تعاطي المخدرات لدى الأطفال لإفساد أخلاقهم وتحقيق أرباح طائلة من وراء ذلك، فيتورط الأطفال بالإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية.

وفي سبيل منع حدوث ذلك اتخذ المشرع الجزائري موقفا متشددا تجاه المروجين لهذه المواد المضرة، كما قرر حماية قانونية خاصة للأطفال لحمايتهم من الإدمان وضمان علاجهم من أثر السموم وادماجهم بالمجتمع، ضمنها في القانون 05-23 الصادر في 07 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تناول فيه الحدث مدمن المخدرات لأول مرة وخصه بمجموعة من التدابير التي تكفل له حماية أفضل.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية لتحقيق تحليل قانوني لمختلف التدابير المستحدثة لحماية الحدث مدمن المخدرات أو المؤثرات العقلية، والوقوف على مدى فاعليتها في تحقيق الوقاية من إدمان الحدث للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وعلاجه بما يضمن حقوقه كطفل، مُحاولَة الإجابة عن إشكالية تتمثل في: فيما تتمثل التدابير القانونية المستحدثة بموجب القانون 05-23 لتوفير الحماية القانونية للحدث مدمن المخدرات؟ وما مدى فاعليتها في ضمان ذلك؟

ولقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتضمنة للتدابير المستحدثة بموجب القانون 05-23 لحماية الحدث مدمن المخدرات، والوقوف على فاعليتها في تحقيق الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج داخل المجتمع.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: يتناول الأول الإطار المفاهيمي للحدث مدمن المخدرات، في حين خصص الثاني لدراسة تدابير حماية الأحداث من إدمان المخدرات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحدث مدمن المخدرات

يتناول هذا المبحث المقصود بالحدث المدمن للمخدرات أو المؤثرات العقلية في ضوء القوانين الجزائرية (المطلب الأول)، وتحديد المقصود بحالة الإدمان لدى الأحداث على المخدرات والمؤثرات العقلية، وكيفية الكشف عنها وإثباتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالحدث المدمن

لم يسبق للمشرع الجزائري في تناوله لموضوع الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية¹، أن سمى الأحداث أو خصها بأحكام خاصة بل تمت معالجة ذلك في ضوء أحكام المادة 06 من ذات القانون، غير أن التعديل الذي صدر في سنة 2023²،

خص الحدث المدمن بجملة من الأحكام الخاصة من شأنها تعزيز حمايته وعلاجه من أثر السموم وضمان إعادة إدماجه في المجتمع.

إن الحديث عن المقصود بالحدث المدمن يقتضي منا الوقوف عند تعريف الطفل (الحدث) باعتباره مفهوم له معان وإشارات مختلفة ومتعددة تصف على الأغلب مرحلة زمنية من عمر الإنسان، تبدأ بولادته وتنتهي ببلوغه سن معينة، يتمتع خلالها بحماية قانونية تناسب مع كل طور من أطوار هذه المرحلة من العمر.

وفي هذا السياق يعرف المشرع الجزائري الحدث بأنه الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة، أي هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري³.

وبهذا التعريف يكون المشرع قد سائر الأطر الدولية في تعريفه للحدث بما يتوافق والخصوصيات الداخلية للجزائر، حيث عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989، الطفل بأنه هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18)، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"⁴.

ولعل المتأمل لمضمون هذين التعريفين سيجد أن الطفولة مرحلة عمرية تنتهي بسن معينة، تسمى هذه السن بسن الرشد الجزائري، فبلوغه تتحقق الأهلية الجنائية والتي تقوم على التمييز وحرية الاختيار.

وفي تحديد السن يختلف علماء النفس والاجتماع في تعريفهم للحدث مع القانونيين فهو بحسبهم: "ذلك الصغير منذ ولادته وحتى يشمل النضج الاجتماعي والنفسي، وتتكامل فيه عناصر الرشد والإدراك"⁵.

فمن خلال هذا التعريف نفهم أن علماء النفس والاجتماع لا يحددون تاريخا معينا بناء عليه تتحدد نهاية مرحلة الطفولة أو بلوغ سن الرشد، إنما يرتبط ذلك بجوانب نفسية واجتماعية تنضج خلالها وتنمو إرادة وإدراك الانسان من خلال الاختلاط والتعلم والتجربة.

وجدير بالإشارة هنا إلى أن الحدث المدمن يندرج ضمن فئة الأطفال الجانحون، وذلك لأن الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية فعلا مشمولا بالتجريم بموجب أحكام المادة 06 من القانون 04-18، وفي ذات السياق، يعرف المشرع الجزائري الطفل الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، على ألا يقل عمره عن عشر (10) سنوات كاملة يوم ارتكابه للجريمة، كما أشارت إلى ذلك نص المادة 06 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

فالطفل الجانح هو طفل يخضع للمتابعة الجزائية متى ارتكب فعلا مجرما، وهو ما يستفاد من نص المادة 56 من قانون حماية الطفل، ومن تم نستنتج أن الأطفال الذين يخضعون للمتابعة الجزائية تتراوح أعمارهم ما بين 10 سنوات وأقل من 18 سنة.

المطلب الثاني: المقصود بالإدمان لدى الأحداث

يرتبط الحديث عن إدمان الأحداث للمخدرات بمحددتين رئيسيتين يجب الوقوف عندهما يتعلق الأول بالإدمان في حد ذاته وسبل تحديده، والثاني يتعلق بالمقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: تعريف الإدمان

إن الوقوف على المقصود بحالة الإدمان التي تستوجب استفادة الحدث من الحماية الخاصة في ضوء القانون 05-23 ضروري، إذ لا يكفي للاستفادة من هذه الحماية أن يكون الحدث مستهلكا وإنما أن يبلغ به الاستهلاك درجة الإدمان.

هذا الأخير يعرف على أنه: "الميل الشديد إلى الكحول أو المخدر، ونشوء عادة استعماله بصورة ملحة، واعتباره شيئا لا يستغنى عنه، بحيث يتطلب ذلك من الفرد تعاطي مقادير متزايدة منه، وذلك للحصول على التأثير المطلوب"⁶.

كما يعرف الإدمان أيضا على أنه: "تعود شخص ما على عقار معين بحيث تتعود خلايا جسده على هذا العقار، ولو سحب هذا العقار فجأة أدى إلى ظهور تغييرات نفسية وجسدية مما يضطر متعاطي هذا العقار إلى البحث عنه بكل وسيلة ولو أدى ذلك إلى تحطيم حياته كلها"⁷.

ما يستنتج من التعريفين السابقين، أن الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية كحالة لا يختلف باختلاف الفئات العمرية، فهو حالة تقوم على الاعتقاد أو التعود على استهلاك مخدر أو مؤثر عقلي من المؤثرات العقلية، إلى درجة عدم القدرة على الاستغناء عنه، ما ينجم عنه تبعية نفسية وجسدية تجاه مخدر أو مؤثر من المؤثرات العقلية.

وهو ما ذهب إليه المشرع في المادة 02 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، حين عرف الإدمان بأنه: "حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".

وتشير المادة 06 من القانون 05-23 إلى أن حالة الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية تثبت بموجب تقرير طبي من خلال إخضاع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي.

وتشير الدراسات الاجتماعية إلى أن ولوج الأحداث عالم الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية أشبه ما يكون بـ"المغامرة"، ذلك أن المخدرات والمؤثرات العقلية من الأشياء التي تتسم بالغموض والغرابة، الشيء الذي يجعلها تثير الفضول داخل الطفل، فتكون البداية بمحاولة التجربة، إما بتحريض من رفاقه السوء في المحيط أو بسبب مرافقتهم؛ كما قد تتم عملية اسقاط الأطفال في فخ المخدرات بطريقة محسوبة ومبرمجة من طرف شبكات المتاجرة بالمواد المخدرة.

ويعاني الأطفال في الجزائر من آفة تعاطي المخدرات والإدمان عليها؛ حيث تشير دراسات اجتماعية أن 83% من المتعاطين شباب، 96% منهم بدأوا بالتدخين و 51% منهم بدأوا تعاطي المخدرات بين 12 و 15 سنة⁸.

ولعل المتأمل لهذه الإحصائيات سيتشرف مستقبلا أسودا لفئة الشباب، ذلك أن الأطفال هم المستقبل والمصير الذي ينتظر المجتمع، وهم الشباب في المستقبل، لذا وجب الاهتمام بفئة الأطفال والمراهقين،

وجعلها على سلم الأولويات في الرعاية والاهتمام والحماية من طرف كافة الفاعلين داخل المجتمع، خاصة ذلك الدور التي تلعبه الأسرة في التربية وتنشئة النشء وتنشئة سليمة.

الفرع الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

ضمّن المشرّع الجزائري المادة الثانية من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، غير أن التعريف الوارد فيها قد مسه التعديل بموجب المادة الثانية من القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، حيث نصت على ما يلي:

المخدّر: "كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدّر".

المؤثرات العقلية: "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي". الملاحظ على هذين التعريفين بصيغتهما الجديدة، أن المشرع حال تعريفه للمخدرات استبدل كلمة "اصطناعية" بـ "تركيبية" وذلك لشمول هذه الأخيرة جميع أنواع المخدرات مصنعة أو حتى تلك المركبة تقليديا، كما أنه أضاف عبارة جديدة لم تكن واردة في التعريفات السابقة للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وهي عبارة "وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدّر" وعبارة "وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي"، وبذلك يكون المشرع قد وسع في قائمة المواد التي تعتبر مخدرات أو مؤثرات عقلية عن تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية، متى اعتبرت بموجب التصنيف الوطني على أنها مادة مخدرة أو مؤثر عقلي.

ومن تم فالمنهج المتبع من قبل المشرع الجزائري في تعريفه للمخدرات أو المؤثرات العقلية هو اعتماده نظام القائمة في تحديد ما يعد من المواد المخدرة أو من المؤثرات العقلية، فهو لم يبين تعريفاته على أساس علمي، كما ذهب إلى ذلك منظمة الصحة العالمية حين عرفت المخدرات على أنها: "مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغيير بوحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية"⁹، وهو تعريف يكاد يتطابق مع التعريف العلمي للمخدّر كونه: "مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في بنية الكائن الحي أو وظيفته"¹⁰.

وخلاصة القول نعتقد أن المشرع وفق في هذا التعديل على اعتبار أنه كان يجب أن يحظى الحدث بحماية قانونية خاصة، بأن خصه بمجموعة من التدابير حماية له من الإدمان على المخدرات، كون هذه الفئة من فئات المجتمع الأكثر عرضة للأخطار والتهديدات لما يتمتع به الحدث من شخصية هشة لا تقوى على مواجهة ومقاومة هذه الأخطار والتهديدات.

المبحث الثاني: تدابير حماية الأحداث من إدمان المخدرات

تنقسم هذه التدابير ما بين تدابير الوقاية من إدمان المخدرات والتدابير العلاجية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد فرق بين هذين النوعين من التدابير في القانون 05-23 على عكس القانون السابق رقم 04-18 والذي جمع بينهما في عنوان واحد في الفصل الثاني.

المطلب الأول: تدابير الوقاية من الإدمان

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتدابير الوقائية في القانون رقم 05-23، من خلال ما تضمنه الفصل الأول مكرر من تدابير جديدة لم يسبق تناولها في القانون 04-18، خاصة وأن التدابير التي سيقف تحت عنوان "التدابير الوقائية والعلاجية" في الفصل الثاني من هذا الأخير، كلها تدابير علاجية.

وبموجب التعديل المذكور أعلاه، أضاف المشرع خمس (05) مواد ضمنها مواضيع تتدرج في صلب التدابير الوقائية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

حددت المادة 05 مكرر محاور الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تتمثل في سبعة محاور تتناول تحديد الأهداف العامة والخاصة للاستراتيجية، ودور الديوان في تنسيق عمل المتدخلين، تحديد آليات وأدوات التنسيق وعمليات التنفيذ والمتابعة والتقييم، والعمل على الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، ورصد آليات التصدي لظاهرة الإدمان لدى الأوساط الشبابية وكذا حماية المؤسسات التعليمية والتكوينية؛ الحد من العرض والطلب لهذه الممنوعات، إضافة للتعاون الدولي والتنسيق مع المنظمات الدولية والجهوية.

كما يتولى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 01 من ذات القانون، إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها، وفي سبيل تحقيق ذلك يتولى الديوان بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والفاعلين في المجتمع المدني العديد من المهام، نص عليها في المادة 05 مكرر 02.

وألزم القانون 05-23 وبالتنسيق مع الديوان، جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بإعداد برامج للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما تُوجب المادة 05 مكرر 04 على وسائل الاعلام تضمين برامجها ما يُسهم في الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي سبيل تعزيز سبل الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ألزمت المادة 05 مكرر 07 من القانون 05-23 الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فوراً بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، مع إعفاء الصيدلي المخطر من المتابعة الجزائية متى لم يؤدي الإخطار إلى نتيجة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التدابير الوقائية جاءت شاملة لا تخص فئة دون أخرى، فهي تستهدف كل فئات المجتمع بما فيها فئة الأطفال، ويرتجى منها تحقيق الوقاية المنشودة، خاصة وأن المشرع حمل مسؤولية الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لكل الفاعلين في المجتمع من إدارات ومؤسسات المجتمع للقيام بأدوار فاعلة وبالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها.

المطلب الثاني: تدابير العلاج من الإدمان

لقد حاول المشرع الفصل بين التدابير الوقائية وتدابير العلاج من الإدمان والاتجار غير المشروعين في المخدرات والمؤثرات العقلية، غير أنه وإن كان قد ضمن الفصل الثاني من القانون 05-23 العديد من التدابير العلاجية فإن الفصل الأول مكرر قد تضمن إحداها.

فجاء في المادة 05 مكرر 06 ما يؤكد ضمان الدولة الجزائرية الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال ما توفره المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال، وذلك بقصد ضمان إعادة ادماجهم في المجتمع.

وفي ذات الإطار تضمن القانون 05-23 نصوصا تفيد بالزامية العلاج المزيل للتسمم بالنسبة للحدث المدمن للمخدرات أو المؤثرات العقلية، فقد منحت أحكام المادة 06 وكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر بإخضاع الحدث المدمن للعلاج المزيل للتسمم، داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت مراقبة طبية، متى أثبت التحاليل الطبية حالة الإدمان لديه.

ذات السلطة مُنحت لقاضي الأحداث بموجب المادة 07 من القانون 04-18، حيث يحق له إصدار أمر يخضع بموجبه الحدث المدمن للعلاج المزيل للتسمم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجاً طبياً.

وبتضمن القانون 05-23 تحفيزات للحدث المدمن تدفع به نحو متابعة العلاج المزيل للتسمم، تتمثل في إعفائه من المتابعة الجزائية أو الاعفاء من العقوبة متى ثبت مزاولته للعلاج من بدايته إلى نهايته.

فلا يخضع للمتابعة الجزائية الحدث المدمن متى تابع العلاج المزيل للتسمم الذي وصف له من بدايته إلى نهايته، طبقاً لأحكام المادة 06 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، تطبيقاً لفحوى المادة 06 مكرر من القانون 05-23.

كما قد يعفى من العقوبة الحدث مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبة وفقاً لنص المادة 08 مكرر من القانون 05-23، إذا ثبت بخبرة طبية متابعته لعلاج طبي مزيل للتسمم إلى نهايته.

وجدير بالإشارة هنا إلى أن القضاء في معالجته لقضايا استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية لا يتوقف دوره عند الدور القمعي لهذه الجريمة، وإنما أصبح له دور آخر يمكن من خلاله إنفاذ ما يمكن إنفاذه من المدمنين خاصة فئة الأحداث، وذلك لما يتمتع به من سلطة إلزام وإخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم.

كما يلاحظ أن المشرع يحاول معالجة موضوع الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية على أنه حالة مرضية، أصحابها في حالة يأس جدير بالدولة العمل على علاجهم وذلك بتوفير الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي من خلال ما توفره المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال، وذلك بقصد ضمان إعادة ادماجهم في المجتمع.

المطلب الثالث: المتابعة والمساءلة الجزائية

ربطت التشريعات الجنائية تقرير المسؤولية بعامل السن، حيث تحدد سنا معيناً يسمى سن الرشد الجزائي، ببلوغه يكون الشخص أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية عما يأتيه من أفعال مجرمة، لما يتمتع به من تمييز وإرادة واعية، وهذين الأمرين لا يتاح للإنسان ساعة مولده، بل لابد لكل إنسان من فترة زمنية تنمو خلالها إرادته وتتضج بالاختلاط والتعلم والتجربة¹¹.

ولما كان المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد الجزائي ببلوغ 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة، فإن الحدث المتابع جزائياً يسأل جنائياً مسؤولية ناقصة تخفف فيها عنه العقوبة لصغر سنه، أو يخضع فيها لتدابير العلاج والتهذيب. وهنا يميز المشرع الجزائري بين فئتين عمريتين من الأطفال بالنظر إلى العقوبة أو التدابير المتخذة ضدهم نتيجة ارتكابهم لفعل مجرم إلى:

الفئة الأولى/ الأطفال ما بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة: خصها المشرع بتدابير خاصة في المادة 57 من قانون حماية الطفل، تتمثل في إخضاعهم لتدابير الحماية والتهذيب فقط، وهو ما سبق أن نص عليه في المادة 49 من قانون العقوبات¹²، كما يمنع وضعهم في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة طبقاً لما نصت عليه المادة 58 من قانون حماية الطفل.

الفئة الثانية/ الأطفال ما بين 13 سنة إلى 18 سنة: هذه الفئة يمنع وضعهم في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا في حال إذا كان هذا الإجراء ضرورياً واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، ففي هذه الحالة يمكن وضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء¹³.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 وأقل من 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، تطبيقاً لفحوى المادة 03/49 من قانون العقوبات.

فتمتدى ثبت للقاضي قيام المسؤولية الجزائية للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 وأقل من 18 سنة، فليس له إلا أن يقضي بالعقوبات المخففة المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، وبناءً على سلطته التقديرية وذلك وفق الحدود الآتية:

إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد، يحكم على القاصر بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس، يحكم على القاصر بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

أما في مواد المخالفات فإن القاصر الذي يبلغ من العمر 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد الجزائي كاملة، يمكن توبيخه أو القضاء عليه بعقوبة الغرامة فقط وذلك وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

وفي ضوء التعديل محل الدراسة نجد أن المشرع الجزائري يقيم المتابعة والمسؤولية الجزائية للحدث المدمن للمخدرات أو المؤثرات العقلية في حالة عدم امتثاله لمتابعة العلاج المزيل للتسمم، وذلك ما يفهم بالمخالفة من نص المادة 06 مكرر في فقرتها الأخيرة، وكذا المادة 08 مكرر وبصريح نص المادة 09 من القانون 05-23، والتي نصت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، متى كانت حالته الصحية تستوجب ذلك.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول إن التعديلات التي أوردها المشرع الجزائري بموجب القانون 23-05 عالجت العديد من النقائص التي اعترت القانون 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار بالمجرم بها بصفة عامة، والحدث المدمن بصفة خاصة، وهو ما يتجلى في النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

01- تناول المشرع الحدث المدمن لأول مرة صراحة وخصه بأحكام خاصة ضمن هذا التعديل.
02- استدراك المشرع للجانب الوقائي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث ضمن القانون 23-05 جملة من التدابير الوقائية، لم يسبق تناولها في القانون 04-18 خاصة ما تعلق بإعداد الدولة استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعزيز اختصاصات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

03- يؤكد المشرع في إطار التدابير العلاجية على إلزامية العلاج المزيل للتسمم بالنسبة للحدث المدمن للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك ما تضمنته المادتين 06 من القانون 23-05 والمادة 07 من القانون 04-18، بفحواهما متى أثبت الخبرة الطبية حالة الإدمان وضرورة العلاج.

04- تضمنين القانون 23-05 تحفيزات للحدث المدمن تدفع به أو من يقومه نحو العلاج المزيل للتسمم، تتمثل في إعفائه من المتابعة الجزائية أو الإعفاء من العقوبة متى ثبت مزاولته للعلاج المزيل للتسمم من بدايته إلى نهايته.

وفي هذا الجانب نجد أن المشرع لا يقيم المتابعة الجزائية إلا في حالة رفض الحدث المدمن الامتثال للعلاج المزيل للتسمم، تطبيقاً لأحكام المادة 06 من القانون 23-05، وكذا فحوى نص المادة 09 من نفس القانون. وتظل التنشئة الأسرية القائمة على التربية الصحيحة والإرشاد وحسن التوجيه والتوعية هي إحدى أهم الوسائل والتدابير الوقائية لحماية الأحداث من الوقوع فريسة سهلة في فخ المخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك

بالتعاون والتشارك مع مؤسسات المجتمع الأخرى كالمدرسة والمسجد ودور الثقافة وغيرها، والتي يجب أن تتكامل وتتعاون فيما بينها في سبيل تحقيق ذلك، وليكن لنا من سلفنا علما من عمل، حيث يشارك الكل في هذا المجهود الجبار المتعلق بالتربية والتوجيه، فيكون الوالدان مربيان وموجهان في المنزل والجار والعم والخال وغيرهما في البيئة الاجتماعية.

الهوامش:

1- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج. العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر 2004 م .

2- القانون 05-23 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 هـ الموافق 07 مايو سنة 2023م، يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج. العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر 2004م، ج.ر.ج. العدد 32، الصادرة في 19 شوال عام 1444 هـ الموافق 09 مايو سنة 2023.

3- المادة 01 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج. العدد 39 الصادرة بتاريخ 03 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.

4- ينظر المادة الأولى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على الرابط التالي:

<https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/543/02/img/nr054302.pdf>

5- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات، على ضوء القانونين 04-18 و 15-12، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، العدد 02، المجلد 32، السنة 2018، ص.591.

6- الزراد فيصل، الإدمان على الكحول والمخدرات، دار العلم للملايين، لبنان، 2009، ص.16.

7- التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات (وفقا للقانون 04-18)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجبالي اليايس، سيدي بلعباس، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، ص. 262.

8- حصة تليفزيونية على قناة الجزائرية، بعنوان: فح المخدرات 2009. متاحة على الرابط التالي:

<https://www.youtube.com/watch?v=fkxKIbF98kQ>

9- عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2003-2004، ص.05.

10- سعد الدين مسعد هلال، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات - دراسة فقهية مقارنة-، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 2001، ص.140.

11- محروس نزار الهيتي، شرح قانون العقوبات، القسم العام الجزئين الثاني والثالث، مكتبة السنهاوري، بيروت 2023، ص.95.

12- ينظر نص المادة 49 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج. العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966.

13- المادة 02/58 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.